

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

## الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعى دام ظله

مكتب قم - الهاتف: ٧٧٤٤٠٩٠ - ٧٧٤٤٧٧٧

٧٨٣١٦٦٠ - ٧٨٣١٦٦١ - ٧٨١٣٦٦٢

(+٩٨) - ٧٧٣٥٠٨٠ - ٠٢٥١٠

العنوان: ايران - قم

شارع الشهيد محمد المنتظرى، الفرع الثامن، رقم ٤

مكتب مشهد - الهاتف: ٢٢١٠٠٢ - ٢٢٢٢٢٧٧ - ٢٢٥١١٥٢

(+٩٨) - ٢٢٢٢٥٧٧ - ٠٥١١

مكتب اصفهان - الهاتف: ٤٤٨٧٦٦٠ - ٤٤٨٧٦٦٢

(+٩٨) - ٤٤٦٣٣٩١ - ٠٣٦١١

مكتب شيراز - الهاتف: ٢٢٢٢٩٤ - ٢٢٤٣٤٩٨ - ٢٢٤٣٣٤

(+٩٨) - ٢٢٢٧٦٠٠ - ٠٧١١

مكتب اراك - الهاتف: ٢٢٧٢٢٠٠ - ٢٢٧٢٣٠٠

(+٩٨) - ٢٢٥٩٧٧٧ - ٠٨٦١

## الإجابة عن استفتاءات الحج

الجوال: ٠٩١٢٢٥١٠٠٧

الهاتف: ٢ - ٧٨٣١٦٦٠

[www.saanei.org](http://www.saanei.org)

عنوان الإينترنت

E\_mail:

البريد الإلكتروني:

Istifta@saanei.org

الإجابة عن الاستفتاءات

Saanei@saneei.org

الاتصال بالمكتب

Info@saanei.org

التزويد بالكتب

مساواة الديمة  
بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر

الصانعي، يوسف، ١٣١٦ -  
مساواة الرجل والمرأة والمسلم وغيره في القصاص / طبقاً لنظريات المرجع  
الدينى سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله / تحقيق  
مؤسسة فقه الثقلين الثقافية. - قم: ميراث التamar، ١٣٨٤.  
٩٦ ص. -- (سلسلة الفقه المعاصر؛ ٢)  
ISBN: 964-5598-65-6 ISBN: 964-5598-92-3 (دوره)  
ج. (٢)

Equality Of Blood - Money  
Men & Women, Moslems & Non-moslems  
selected from Grand Ayatollah Sanei's  
Jurisprudential theories

مصادر الكتاب: ص. ٩٤-٩٦  
١. القصاص (الفقه). أ. مؤسسة فقه الثقلين الثقافية. ب. عنوان.  
٢. BP ١٩٥ / ٧ / ٤  
٣٧٥ / ٢٩٧  
المكتبة الوطنية الإيرانية  
٤١٩٠٢ - ٤١٩٨

سلسلة الفقه المعاصر

٣

**مساواة الديمة  
بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر**

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعى دام ظله

(١٤٢٧هـ)



منشورات ميثم التمار

### مساواة الديمة

## بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

الناشر: منشورات ميثم التمار

تحقيق: مؤسسة فقه التقلين الثقافية

المطبعة: الربتون

الطبعة: الأولى / ١٤٢٧

الكتبة: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٥٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمدالمتظري، الفرع الثامن، رقم

٨ صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٥٥٧ - تلفكس: ٧٧٣٢٩٨٢ (٢٥١) (+٩٨)

الجوال: ٠٩١٢١٥٣٨٨٠٨

Email: m-tammar.ir

## **الفهرس**

٩ .....	المقدمة: .....
١٣ .....	مدخل .....

## **الفصل الأول**

تساوي الدية بين الرجل و المرأة والمسلم وغيره.....	١٧ .....
الأول: روایات تشريع الدية .....	٢٠ .....
١ - وقفة مع الحديث الثاني عشر .....	٢٣ .....
٢ - وقفة مع الحديث الثاني .....	٢٥ .....
الثاني: الأصول و القواعد الإسلامية العامة .....	٢٩ .....

## **الفصل الثاني**

نظريّة عدم المساواة في الديّة بين الرجل والمرأة، دراسة ونقد.	٣٣ .....
الدليل الأول: الروايات .....	٣٧ .....

المجموعة الأولى: نصوص التفاضل الدالة مطابقةً ..... ٣٧
المجموعة الثانية: نصوص التفاضل الدالة التزاماً ..... ٤٣
المجموعة الثالثة: روایات التفاضل في قصاص ..... ٤٧
الأعضاء بعد بلوغ الثلث ..... ٤٧
أ - الملاحظات الموردية ..... ٥٠
ب - الملاحظات العامة ..... ٥٧
قراءة نقدية عامة ..... ٥٩
الدليل الثاني: الإجماع ..... ٦٤
الدليل الثالث: الوجوه الاستحسانية ..... ٦٦
النتيجة ..... ٦٧

### **الفصل الثالث**

نظريّة التفاضل في الديّة بين المسلم و غيره، دراسة و تقد ..... ٦٩
مستند النظرية المشهورة ..... ٧٢
الروایات الثمانى، دراسة و تقد ..... ٧٦
الطائفة الأولى: دية الذئب ثمانمائة درهم ..... ٧٨
الطائفة الثانية: دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ..... ٧٨
الطائفة الثالثة: تساوي دية اليهودي والمسيحي والمجوسى مع دية المسلم ..... ٧٩
الطائفة الرابعة: تساوي دية الذئب ودية المسلم ..... ٨٠
الجمع بين الروایات ..... ٨١
نتيجة البحث ..... ٩١
المصادر و المراجع ..... ٩٣

## **المقدمة:**

من أكبر ما يلقى الفقهاء الملتزمين العارفين  
خلوص الفقه الإسلامي و إنتاجيته، فمن جهة على  
الفقيه أن يراقب حركة الفقه أن لا تنزاح عن الإطار  
القواعدي الاجتهادي و المصادر الوحيانية المقدسة،  
ومن جهة أخرى عليه أن يحمي الاستنباطات  
والاجتهادات عن أن تغدو مظهراً لعجز الفقه عن  
إدارة الحياة البشرية.

و بحقِّ يقال: إنَّ بلوغَ سُبْلِ الْوَسْطِ وَالصَّوَابِ،  
كالصراط المستقيم، أَرْقَ من الشُّعْرَةِ وَأَحَدٌ من  
السيفِ، فَقَدْ أَفْرَطَ فَرِيقٌ فِي تَمْسِكِهِ بِخَلُوصِ الْفَقِهِ  
وَصَفَائِهِ، فَلَمْ يَوْلِ أَيْةً عَنْيَةً بِالْجَانِبِ التَّنْفِيذِيِّ  
وَالْإِنْتَاجِيِّ لِلْاجْتِهَادَاتِ وَالآرَاءِ، وَعِنْدَمَا لَا تَقْدِرُ  
فَتْوَى مُعِينَةً عَلَى أَنْ تَضْمَنْ لِنَفْسِهَا إِجْرَاءَهَا عَمَلِيًّا،  
وَلَا تَدْخُلُ حِيزَ التَّنْفِيدِ، فَإِنَّهُمْ يَتَهَمُّونَ النَّاسَ بَعْدَ  
الاعتناءِ بِالدِّينِ وَلَا الْهَتْمَامُ بِهِ.

وَقَدْ أَفْرَطَ فَرِيقٌ آخَرُ عَلَى الْخَطَّ الثَّانِيِّ، فَلَمْ  
يَهْتَمُوا سُوَى بِعَمَلَانِيَةِ الْفَقِهِ وَأَدَائِهِ الْمِيدَانِيِّ، وَقَدْ  
تَضَاعَفَ إِفْرَاطُ هَذَا الْفَرِيقِ عِنْدَمَا صَارَ يَنْظَرُ لِهَذَا  
الْمُوْضِعَ عَلَى مُسْتَوْىِ الْفَرَقِ وَالْمَذاهِبِ وَالْأَدِيَانِ  
كُلَّهَا، بَلْ بَلَغَ بِهِمُ الْحَالَ أَنْ اعْتَبَرُوا الْفَقِهَ أَقْلَى مِنْ  
مُسْتَوْىِ الْقَوَانِينِ الوضِعِيَّةِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِينَ السَّبِيلَيْنِ خَاطِئَانِ؛ فَالْمَطلُوبُ  
أَنْ يَكُونَ صَفَاءُ الْفَقِهِ وَقَدَاستُهُ حاضِرَيْنِ فِي فَكْرِنَا  
دُومًاً، وَأَنْ نَأْخُذَ بَعْنَ الْاعْتِبَارِ مَكَانَتِهِ الْمَعْنُوَيَّةِ

ومنزلته الوحيانية، كما أن من المطلوب أيضاً أن نحمل هم إنتاجية الفقه ودخوله حيز التنفيذ، أفلم ينزل الله الدين للإنسان، كما خلق العالم.

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً﴾<sup>(١)</sup>.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾<sup>(٥)</sup>.

أفلم يخلق البشر على فطرة البحث عن الله والتدين له؟ ألا يصبح النظام الأحسن قيد التساؤل إذا لم يحكم الخير نظامي التكوين والتشريع؟! فيخدش ذلك بحكمة الخلقة والوجود.

(١) البقرة: ٢٢.

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) الجاثية: ١٣.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) الشورى: ١٣.

إذن، فلا يمكن على الدوام اتهام الناس بعدم التدين أو عدم الاهتمام بالدين، بل يمكننا عبر معرفة طبيعة ردّة الفعل العامة على رأي فقهي، أن نكتشف في هذا الرأي خللاً على مستوى مراحل استنباطه، و على الفقيه الناضج الوعي في حالات من هذا النوع أن يعيد النظر في الخطوات الاجتهادية التي قام بها، فيبذل جهوداً مضاعفة في تنقيب المصادر و تقليبيها.

إن مجموعة «الفقه و الحياة» تبني فلسفتها على همي: نقاط الفقه و خلوصه، و فعاليته الميدانية و إنتاجيته العملية، و هي تسعى بجد إلى الجمع بين الأصالة و الواقعية، من هنا فهي ترصد الموضوعات و المسائل الجديدة و المستجدة.

و هذا هو الكتاب الثالث في هذه السلسلة، يحمل عنوان «مساواة الدية بين الرجل والمرأة و المسلم و الكافر»، نقدمه إلى أصحاب الفكر و رجال المعرفة، آملين أن ينفتح بذلك السبيل إلى دراسات

جادة و جديدة للفقه الإسلامي.

والحمد لله

## مدخل

تحدّتنا - بداية الكتاب الثاني من هذه السلسلة -  
عن حرمة النفس الإنسانية واحترامها في الإسلام،  
وقد أشرنا هناك إلى أن القرآن الكريم اعتبر أن قتل  
إنسانٍ واحد هو بمثابة قتل البشر جميعاً، وفي هذا  
المجال قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل  
مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيمة وهو آيس  
من رحمة الله».<sup>(١)</sup>

---

(١) مستدرك، ج ١٨، ص ٢١١، ح ٤.

و على هذا الأساس، ليس ثمة هدف من وراء  
حريم قتل النفس و تشديد العقوبات الأخرى -  
إلى جانب الدنيوية - سوى الحيلولة دون هذا  
السلوك البشع و العمل الشنيع.  
فإذا كان قتل النفس عن عمد فحكمه  
القصاص، اللهم إلا إذا صرف أولياء المجنى عليه  
(المقتول) النظر عن القصاص، راضين بقبض الديمة،  
أما في القتل الخطأ أو شبه العمد فلم يحكم الشارع  
بالقصاص، مكتفيًا بالحكم بدفع الديمة لأسرة  
المقتول، نعم، جاء في القرآن الكريم في صورة القتل  
الخطأ الحكم على القاتل بلزوم تحرير رقبة مؤمنة،  
إلى جانب دفع الديمة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ  
رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا  
أَنْ يَصَدِّقُوا﴾<sup>(١)</sup>.

و من الاستفهامات الجادة في الفقه

.٩٢ النساء: (١)

الإسلامي حول موضوع الديمة عدم تساويها بين الرجل والمرأة، وبين المسلم وغيره، فقد ذهب مشهور الفقهاء، بل يمكن القول: تمام فقهاء الإسلام، عدا نزير يسير، إلى أن دية المرأة تقع على النصف من دية الرجل، وأن دية غير المسلم تقل عن دية المسلم، على خلافٍ بين الفقهاء الشيعة والسنّة في مقدارها، كما ذهبو في الجراحات إلى أن دية المرأة تساوي دية الرجل إلى الثالث، فإذا تجاوزت الثالث غدت دية المرأة نصف دية الرجل.

إننا نعتقد بأن الروايات الواردة في مقام بيان الديمة ومقدارها تدل على تساوي قيمة الدم، كما أنه ليس هناك شواهد في القرآن الكريم تدل على مبدأ عدم التساوي، بل إن الأصول العامة والقواعد الكلية الإسلامية تشهد على التساوي المذكور.

في هذه الحلقة من هذه السلسلة، سوف ندرس هذا الموضوع، وننادي عن وجهة نظرنا

المشار إليها، كما سنركز على نقد نظرية المشهور،  
في هذا الإطار.

و نبحث ذلك هنا ضمن فصول ثلاثة:

**الفصل الأول:** تساوي دية المرأة والرجل،  
وال المسلم والكافر.

**الفصل الثاني:** دراسة نظرية عدم التساوي في  
الدية بين الرجل والمرأة، و نقدها.

**الفصل الثالث:** دراسة نظرية عدم التساوي في  
الدية بين المسلم وغيره، و نقدها.

## **الفصل الأول**

تساوي الديمة  
بين الرجل والمرأة والمسلم وغيره

سفید

ظلّ القرآن الكريم ملتزماً الصمت إزاء مقدار دية  
الرجل و المرأة و المسلم و غيره، وما يمكن أن  
 يجعل مستندًا لتعيين مقدارها ليس سوى الأصول  
 والقواعد الإسلامية العامة، إلى جانب الروايات  
 الخاصة و الإجماع.

وقد جرى التركيز في المصنفات الفقهية التي  
 درست الموضوع على الإجماع والروايات الخاصة؛  
 لتأكيد عدم التساوي في الديمة بين الرجل و المرأة  
 و المسلم و غيره. بدورنا، سوف نرصد هذه الأدلة

«الروايات والإجماع» في الفصلين الثاني و الثالث

إن شاء الله تعالى. و ندعى فعلاً أن الأدلة الدالة

على تشريع مبدأ الديمة، أو تلك التي تبيّن

الأصول الإسلامية و القواعد العامة تدلّ برمتها

على تساوي الديمة بين الرجل والمرأة والمسلم و

غيره، و هذه الأدلة هي ما سيكون محور بحثنا في

هذا الفصل.

### الأول: روايات تشريع الديمة

لم ينصّ القرآن الكريم على أمر الديمة إلا في آيةٍ

واحدة، بيّن فيها أصل تشريعها، دون تعريضٍ

لقدرها.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

حَطًاٌ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطًاٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَئْنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

فَدِيَةُ مُسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ  
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ  
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴿١﴾.

إن هذه الآية رغم سكوتها عن بيان مقدار الديمة، إلا أنها - في الوقت عينه - لا تضع فرقاً أو تمييزاً بين قتل الإنسان المؤمن وغيره ممّن هو محترم الدم، أما الروايات التي تتحدث عن مقدار الديمة وحجمها فهي تدلّ أيضاً وبوضوح على تساويها في الرجل والمرأة، والمسلم والكافر، ولا يُرى فيها أي تمييز أو تفاوت <sup>(٢)</sup>.

و هذه الروايات ذكرها الشيخ الحر العاملی في بداية كتاب الديات من «وسائل الشیعة»، و عددها أربعة عشرة روایة <sup>(٣)</sup>، و من بينها عدّة روايات معتبرة، و هذه بعضها:

(١) النساء: ٩٢.

(٢) سوف نتحدث عن الروايات الدالة على تفاوت مقدار الديمة ونسبتها إلى هذه الروايات المذكورة هنا، وذلك في الفصل الثاني القاسم إن شاء الله تعالى.

(٣) وسائل الشیعة ٢٩: ١٩٣ - ١٩٩، باب ١.

الرواية الأولى: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: «كانت الديمة في الجاهلية مائةً من الإبل، فأقرّها رسول الله ﷺ، ثم إنّه فرض على أهل البصر مائتي بقرة، و فرض على أهل الشاة ألف شاةٍ ثانية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلال، مائتي حلة»<sup>(١)</sup>.

الرواية الثانية: محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصيّة النبي ﷺ قال: «يا علي! إنّ عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنين، أجرها الله له في الإسلام، إلى أن قال: و سن في القتل مائة من الإبل، فأجرى

(١) المصدر نفسه: ١٩٣، باب ١، ح ١.

الله ذلك في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

و هذه الرواية صحيحة، وقد نقلها المشايخ  
الثلاثة في كتبهم.

و تجدر الإشارة إلى أنه من بين هذه  
الروايات الأربع عشرة، ثمة حديثان يمكن  
أن يستفاد منهما أن مقدار الديمة مختص بالرجل  
أو المسلم، فقد ورد التعبير بـ«دية الرجل»  
في الحديث الثاني عشر، فيما جاء  
التعبير بـ«دية المسلم» في الحديث الثاني، من  
الباب الأول و نسعى هنا لدراسة هذين الحديثين  
على الشكل التالي:

### ١- وقفة مع الحديث الثاني عشر

و هذا نصه: و بإسناده عن محمد بن أحمد بن  
يحيى، عن إبراهيم، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي  
حمزة، عن أبي بصير، قال: «دية الرجل مائة من

---

(١) المصدر نفسه: ١٩٨، باب ١، ح ١٤.

الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن  
فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد  
ألف شاة مخلطة»<sup>(١)</sup>.

قد يقال: إن التعبير «ديمة الرجل» يدل على  
اختصاص هذا المقدار للدية بالرجال، وليس شاملًا  
للنساء.

إلا أنه لا بد من القول: إنه لا يمكن الاستناد إلى  
هذه الرواية، و إثبات اختصاص هذا المقدار من  
الدية بالرجل، وذلك:

أولاً: لا دلالة لمفردة «رجل» على الاختصاص؛  
ذلك أن ما كان من قبيلها يكثر استعماله لبيان  
الأحكام العامة و المشتركة، و هو أمر شائع و  
متداول.

ثانياً: لم يتضح لنا صدور هذا الحديث عن  
المعصوم عليه السلام، ذلك أن أبا بصير لم ينقله عن شخص  
آخر، حتى نتأكد أنه الإمام أو غيره.

<sup>(١)</sup> المصدر نفسه: ١٩٧، باب ١، ح ١٢.

ثالثاً: إنَّ هذه الرواية غير معتبرة، ذلك أنَّ أبا بصير مشترك بين الثقة والضعف، ولا توجد قرينة في البين تساعد على تحديده هنا، كما أنَّ إبراهيم، وأبا جعفر، الواردين قبل علي بن أبي حمزة، كلاهما ضعيفان.

رابعاً: إنَّ هذا الحديث يدلُّ على الترتيب بين موارد الديمة، أي أنَّه يجعلها في البداية مائةً من الإبل، و عند عدم توفرها ينتقل إلى ما يساويها من البقر، و مع عدم توفرها ينتقل إلى ألف شاة، و الحال أنَّ الترتيب المذكور بين موارد الديمة يتنافي مع جملة من الروايات الأخرى، كما أنَّ الفقهاء أنفسهم أعرضوا عن مضمون هذه الرواية؛ و عليه، فمفادها مرفوض عند الفقهاء.

## ٢ - وقفة مع الحديث الثاني

و هذا نصْه: و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليِّ بن الحكم، عن علي بن

أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث - قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الديمة، فقال: «ديمة المسلم

عشرة آلاف من الفضة، وألف مثقال من الذهب، و

ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، و من الإبل ماءة

على أسنانها، و من البقر مائتان»<sup>(١)</sup>.

و من الممكن أن يستفاد هنا من كلمة «المسلم»

ليدعى أن هذا المقدار الذي ذكرته الرواية للدية

مختص به، لا يشمل غيره، إلا أن الحق أنه لا يمكن

أن يستفاد من هذه الرواية ذلك، لأسباب عدّة:

أولاً: لا مفهوم للقب، فإثبات حكم للمسلم لا

ينفيه عن غيره، و أما عدم بيان حكم غير المسلم

فهو لعدم الابتلاء به.

ثانياً: ولنفرض أننا سلمنا بأن للحديث مفهوماً،

وأنها تنفي هذا المقدار للدية عن غير المسلم،

إلا أنه مع ذلك لا إطلاق في المفهوم،

فالمتكلّم بالمنطق إنما هو في مقام بيان المنطق

(١) المصدر نفسه: ١٩٤، باب ١، ح ٢.

لالمفهوم، حتى يتمسك بالإطلاق في الثاني،  
ومعنى ذلك أنّ افتراضه في مقام بيان المفهوم،  
والتمسك بالإطلاق في مورده يحتاج إلى قرينة  
ودليل، وهو ما لا نجده في هذه الرواية، ولا في  
أكثر الروايات ذات المفهوم.

وبناءً عليه، فلا دلالة في الرواية على أزيد من  
التفاوت في الديمة مع غير المسلم في الجملة، مثل  
الكافر وغير المؤمن وغير المحترم والمعاهد، و معه  
فلا تشمل غير المسلمين جمِيعاً.

ثالثاً: لو سلّمنا بدلالة الحديث على الإطلاق،  
وإن كان خلاف التحقيق، إلا أنَّ هذا الإطلاق  
مقيد في مورد الذمِي بالفعل وبالقوَة، و ذلك  
لورود الروايات في تساوي ديمَة هذا الذمِي  
مع المسلم.

و هذه هي الروايات:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن  
محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميًّا؟ فقال: «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمي»، ثم قال: «لو أنَّ مسلماً غضب على ذمي، فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدِي إلى أهله ثما نمائة درهم إذًا يكثُر القتل في الذميين»<sup>(١)</sup>.

٢ - و بـإسناده عن إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم»<sup>(٢)</sup>.

ولَا بدَّ هنا من الالتفات إلى أنَّ الذمي في هذه الروايات لا خصوصية له بعد إلغاء الخصوصية و تنقية المناط، بل يتعدَّى منه إلى مطلق غير المسلم ممَّن يكون محترم النفس والمال،

(١) المصدر نفسه: ٢٢١، باب ١٤، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٢١، باب ١٤، ح ٢.

ذلك أنَّ مناط الديمة في الذمِيٍّ هو الاحتراز،  
وهو أمر عقلائي، أمضاه الشرع، فالعقلاء  
يقبلون الديمة عندما يكون الدم محترماً، بوصفها  
جبراً للخسائر الواردة، دون أن يميّزوا في  
ذلك طبقاً لديانة المقتول، و إذا ما جاء الحديث  
في هذه الرواية عن الذمِي فإنما ذلك لكونه مورد  
ابتلاء المسلمين.

### **الثاني: الأصول والقواعد الإسلامية العامة**

وإضافةً إلى الروايات المتقدمة الدالة  
على تساوي الديمة، يمكن التمسك ببعض الآيات  
والروايات التي تؤكد مفهوم مساواة الناس  
في الشخصية والإمكانات، وسائر السمات  
والخصائص الإنسانية، فكلُّها شواهد دالة هنا على  
ما نريد.

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الأصول والقواعد الإسلامية  
الأولية تدلُّ أيضاً على التساوي هنا، ونذكر هنا

بعض هذه الآيات والروايات.

لقد اعتبر القرآن الكريم البشر جمِيعاً أَوْلَادَ آدَمَ وَحَوَاءَ، وَلَمْ يُضْعِفْ أَيِّ فَرْقٍ بَيْنَهُمْ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقَةِ وَالْإِمْكَانَاتِ وَالطَّافَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا جَالَكَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وَفِي آيَةِ أُخْرَى، اعتبر القرآن التقوى أَسَاسَ التفاضل، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما يمكن الإشارة هنا إلى بعض الروايات، مثل قول النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لَآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكمُ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عِجمِيٍّ».

(١) النساء: ١.

(٢) الحجرات: ١٣.

فضل إِلَّا بالتفوى»<sup>(١)</sup>.

و قوله عَزَّ وَجَلَّ: «الناس سواء كأسنان المشط»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ أيضًا: «فالناس اليوم كَلَّهم،  
أَبْيَضُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ، وَقَرْشَيْهِمْ وَعَرَبَيْهِمْ وَعَجَمَيْهِمْ  
مِنْ آدَمَ، وَإِنْ آدَمَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ طِينٍ، وَإِنَّ  
أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ  
وَأَنْقَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

و عنه عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مُثْلِّ  
كَأْسَنَانِ الْمَشْطِ، لَا فَضْلَ لِلْعَرَبِيِّ عَلَى الْعَجَمِيِّ، وَلَا  
لِلأَحْمَرِ عَلَى الْأَسْوَدِ إِلَّا بِالْتَّفَوْيِ»<sup>(٤)</sup>.

و عن الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، أَنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ إِلَى  
آدَمَ شَرَعُوا سَوَاءً»<sup>(٥)</sup>.

و خلاصة القول: إن الروايات الدَّالَّة على أصل

(١) تحف العقول: ٣٤، خطبة في حجة الوداع؛ بحار الأنوار .١٣: ٧٣

(٢) كنز العمال ٩: ٣٨، ح ٢٤٨٨٢، وبحار الأنوار ٧٥: ٢١٥، ح ١٠٨.

(٣) بحار الأنوار ٢٢: ١١٨، ح ٨٩.

(٤) المصدر نفسه: ٣٤٨، ح ٦٤.

(٥) المصدر نفسه: ٧٥: ٥٧، ح ١١٩.

الدية و مقدارها تثبت - مع ضمّها إلى القواعد  
والأصول الإسلامية العامة المستقاة من الآيات  
والروايات - تساوي دية الرجل و المرأة، و المسلم  
وغيره.

و الآن، و لكي نكمل هذه النظرية، لابد لنا من  
دراسة الرأي المشهور عند الفقهاء في المسألة، و  
مستند هذا الرأي و مدركه، و هو ما يختص به كلُّ  
من الفصل الثاني و الثالث.

## **الفصل الثاني**

**نظيرية عدم المساواة في الديمة بين الرجل  
والمرأة، دراسة ونقد**

سفید

يذهب مشهور الفقهاء إلى أن دية المرأة المسلمة  
الحرّة نصف دية الرجل المسلم، لا فرق في ذلك بين  
كونها صغيرةً أو كبيرةً، عاقلةً أو مجنونة، سالمةً أو  
ناقصة العضو.

يكتب الشيخ النجفي في جواهر  
الكلام: «لَا خِلَافٌ وَلَا إِشْكَالٌ - نَصَّاً وَفَتْوَىٰ - فِي  
أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْحُرّةِ الْمُسْلِمَةِ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ  
كَبِيرَةً، عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً، سَلِيمَةً الْأَعْضَاءِ أَوْ  
غَيْرِ سَلِيمَتِهَا، عَلَى النَّصْفِ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ  
الْمَذَكُورَةِ فِي الْعَدْمِ وَشَبَهِهِ وَالْخَطَأِ، بِلْ

الإجماع بقسمييه عليه، بل المحكي منهما  
مستفيض أو متواتر كالنصوص، بل هو كذلك من  
المسلمين كافة»<sup>(١)</sup>.

و ينصّ صاحب الرياض أيضًا: «و أما دية  
قتل المرأة الحرة المسلمة، فعلى النصف من  
دية الجميع، أي جميع التقادير الستة المتقدمة...  
إجماعاً محققاً و محكياً في كلام جماعة حدّ  
الاستفاضة، و هو الحجّة، مضافاً إلى الصلاح  
المستفيضة و غيرها من المعتبرة التي كادت تكون  
متواترة...»<sup>(٢)</sup>.

و قد استند الفقهاء في نظرتهم هذه  
إلى أدلة ثلاثة: أحدها: النصوص الروائية،  
وثانيها: الإجماع، و ثالثها: بعض  
الوجوه الاستحسانية، و تفصيل هذه الأدلة الثلاثة  
كما يلي:

(١) النجفي، جواهر الكلام ٤٣: ٣٢.

(٢) الطباطبائي، رياض المسائل ١٤: ١٨٧.

## الدليل الأول: الروايات

يمكن تصنيف الروايات التي اعتمد عليها في نظرية التفاضل في الديمة إلى مجموعات ثلاثة:

- الأولى منها تدلّ عليه بالدلالة المطابقية، فيما تدلّ
- الثانية عليه بالدلالة الالتزامية، أما الثالثة فهي
- الروايات الدالة على أن دية أعضاء المرأة و الرجل تتساوى حتى الثالث، فإذا بلغته عادت إلى النصف.

**المجموعة الأولى: نصوص التفاضل الدالة مطابقةً والنصوص، الدالة على عدم التساوي دلالةً**  
مطابقية، ترجع إلى خمسة أحاديث هي:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسakan، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، باب ٥، ح ١.

محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسakan، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان، أربعون ديناراً، وللمضعة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، وللعظام أربعة أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشيء فيه الروح فديتها ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرأ، وإن كان أنثى فخمسة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يُدر ذكرأ كان ولدتها أم أنثى، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة»<sup>(١)</sup>.

٣ - وبالإسناد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي، وأبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل قتل امرأة خطأ، وهي على رأس الولد تمخض، قال: «عليه الديمة خمسة آلاف درهم، وعليه للذى في بطنها غررة وصيف أو وصيفة

(١) المصدر نفسه: ٢٢٩، باب ٢١، ح ١.

أو أربعون ديناراً»<sup>(١)</sup>.

٤ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «...فإذا نشأ فيه خلق آخر، وهو الروح، فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى خمسمائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبلى متى فلم يسقط ولدها، ولم يعلم أذكرها أو أنثى، ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها، فديتها نصفان: نصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى...»<sup>(٢)</sup>.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الديمة، وما في العلقة، وما في المضغة، وما في المخلقة، وما يقرّ

(١) المصدر نفسه: ٢٠٦، باب ٥، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه: ٣١٢، باب ١٩، ح ١.

في الأرحام؟ فقال: «... فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينارٍ، قال الله - عزوجل - : ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا هُنَّا حَلْقًا آخَرَ فَبَتَأْرَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> فإن كان ذكرًا ففيه الديمة، وإن كانت أنثى ففيها ديتها»<sup>(٢)</sup>.

و بعد استعراض هذه الروايات، لا بد من البحث حولها.

الرواية الأولى: هذه الرواية، وإن كانت تامةً من ناحية الدلالة، ولا خدشة فيها على هذا المستوى، إلا أنها تواجه معضلةً على مستوى السندي، فمن جهة يُسند هذا الحديث إلى محمد بن عيسى عن يونس، وقد عدّ محمد بن الحسن بن الوليد رواياته - عندما ينفرد بنقلها - ضعيفة و مردودة<sup>(٣)</sup>، ومن جهة أخرى، ثمة خلاف و ترديد في وثاقة محمد بن عيسى بن عبيد، ذلك أن الشيخ

(١) المؤمنون: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٧، باب ١٩، ح ٩.

(٣) الطوسي، الفهرست: ٢١٦.

الطوسي<sup>(١)</sup>، والسيد ابن طاوس<sup>(٢)</sup>، والشهيد الثاني<sup>(٣)</sup>، والمحقق الحلي<sup>(٤)</sup>، وجمع آخر<sup>(٥)</sup>، قد ضعفوه، فيما وثقه النجاشي<sup>(٦)</sup>، والأقوى ترك العمل بهذه الرواية بعد تعارض الجرح والتعديل.

الرواية الثانية: و هذه الرواية، رغم أنَّ ظهورها ليس بتلك المتابة التي كان عليها ظهور الرواية الأولى، ذلك أنَّها مرتبطة بدية الجنين و حكمه، و يتمّ تعميمها بعد إلغاء الخصوصية، إلَّا أن العرف يقبل ظهورها.

أما سندها، فهو على غرار سند الرواية الأولى، يعاني من مشاكل، ذلك أنَّ «محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس» قد جاء فيه أيضاً، و من ثم ترد عليه الملاحظات النقدية التي أسلفنا ذكرها

(١) رجال الطوسي: ٣٩١، ٤٤٨، والفهرست: ٢١٦.

(٢) المامقاني، تقييح المقال ٣: ١٦٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المعتبر: ٨١.

(٥) راجع: تقييح المقال ٣: ١٦٠.

(٦) رجال النجاشي: ٣٣٣.

عند الحديث عن سند الرواية الأولى، و إضافةً إلى ذلك، ثمة احتمال في وجود إرسالٍ في سندها، ذلك أنَّ محمد بن عيسى قد روى عن يونس أو غيره ممَّن لا نعرف اسمه، إذ جاء: «محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره».

الرواية الثالثة: و هذه الرواية تعاني مشكلتين من

جهتين:

الأولى: أنَّ جواب الإمام عليه السلام كان يدور حول سؤال متعلق بمورد خاص، أي عندما يكون هناك امرأة حامل تُقتل عندما تهم بوضع حملها، و عليه فهناك احتمال أن تكون القضية شخصيةً اتفق و قوعها في الخارج فبین الإمام حكمها، و من الواضح أنَّه لا يمكن بتاتاً الاستدلال برواية على أساس قضايا شخصية و جزئية.

و حتى لولم تكن القضية شخصيةً، فهي تختص بمورد السؤال، و من ثم فلا يمكن تعميمها ل تمام حالات دية النساء.

الثانية: أن دية الجنين الذي اكتملت خلقته هي دية الإنسان الكامل، و ما لم يبلغ الجنين هذا الحد تكون ديته مائة دينار و أقلّ أيضاً، وبناءً عليه، فالتخbir بين رجل عبد أوامرأة و أربعين ديناً في دية الجنين مخالف لفتوى الأصحاب، بل هو مما أعرضوا عنه، و مع سقوط حجية هذا القسم في الحديث، تسقط بالتالي حجية القسم الآخر منه، ذلك أنّهما ليسا حكمين مستقلّين حتى يمكن القول بتبعيض الحجية فيهما.

الروايتان الرابعة والخامسة: و هاتان الروايتان لا مشكلة فيهما من حيث السند و الدلالة، إلا أنّ الإيراد عليهم بمخالفة الكتاب والسنة إيراد تام و جار، و هو ما سوف نتحدث عنه في ختام هذا البحث إن شاء الله تعالى.

### المجموعة الثانية: نصوص التفاضل الدالة التزاماً

و تتضمن روایات هذه المجموعة أنه لو اقتصر من الرجل الحر مقابل المرأة الحرّة فقتل، لزم دفع نصف ديته لأوليائه، و معنى هذا الكلام أنَّ دية المرأة هي نصف دية الرجل، وإلاً فلا وجه للحكم بلزوم دفع نصف الديمة لأوليائه.

و يصل عدد هذه الروایات في الكتب الحدیثیة المعترفة إلى خمسة عشرة رواية، بیلغ المعتبر من بينها حوالي عشرة أحادیث.

و بعض هذه الروایات هو:

**الرواية الأولى:** محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الديمة، و إن شاؤوا أخذوا نصف

الدية خمسة آلاف درهم»<sup>(١)</sup>.

الرواية الثانية: و عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسakan، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل (على دية المرأة) و أقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الديمة، دية المرأة كاملةً، و دية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(٢)</sup>.

الرواية الثالثة: و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام: قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة، وإن قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل، قتلت به، ليس لهم إلا نفسها»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٨٠، باب ٣٣، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: ٨١، باب ٣٣، ح ٢.

(٣) المصدر نفسه: ٨١، باب ٣٣، ح ٣.

و هكذا تدلّ على الأمر عينه عدّة روایات فی  
الباب ٣٣ المذکور فی الہامش، و هي الروایات رقم  
.٢١، ٥، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٠ و

إلا أنَّ الاستناد إلی هذه الروایات یواجه  
إشكالين جادِّين هما:

الإشكال الأول: لا حجية لهذه الروایات فی  
مدلوها المطابقي، كما أثبتنا ذلك عند الحديث عن  
مساواة الرجل و المرأة فی القصاص<sup>(١)</sup>، و إذا ما كان  
هناك دلیلٌ ما لا حجية له فی مدلوه المطابقي، فلا  
حجية له بالتأكيد فی مدلوه الالتزامي، ذلك أنَّ  
الدلالة الالتزامية تابعة فی وجودها و حجيتها  
للدلالة المطابقية.

و بعبارةٍ أخرى، عند ما يكون لفظ ما غير حجية  
في دلالته المطابقية و معناه الأصلي، و كأنه لادلاله  
له أبداً، فلا يكون هناك ملزم حتى يكون له لازم، و

---

(١) راجع: سلسلة الفقه المعاصر (٢)، مساواة المرأة و الرجل و  
المسلم و غيره فی القصاص: ٣٧ - ٦١.

بعبارهِ ثالثة، عندما لا يكون لنص ما حجية في ملزومه - و هو مدلوله الأصلي الرئيس - فلن يكون قهراً و تلقائياً للازمـه - و هو الفرع - حجية و اعتبار.

الإشكال الثاني: إنَّ الاستدلال بالروايات الدالة على لزوم الديمة في قتل العمد لإجراءاتها في موارد القتل الخطأ و حالاته، إنما يتستَّنى عندما نعمد إلى إلغاء خصوصية القتل العدمي، بأن يقال: إنه لا تمایز و لا تفاوت بين القتل العدمي و قتل الخطأ.

إلاَّ أنَّ إلغاء خصوصية هنا أمر صعب و عسير، ذلك أنَّه من الممكـن أن يكون الحكم بتنصيف الديمة في القتل العمد بملك كون أولياء المقتول مختارين بين القصاص و أخذ الديمة، أما في قتل الخطأ، و هو القتل الذي لا يجوز فيه القود و القصاص بل ينحصر السبيل فيه بأخذ الديمة، فلا يمكن الحكم بالتنصيف.

و على أية حال، فتعتمـم الحكم من خلال هذه الروايات إلى مسألة قتل الخطأ يواجه مشكلة حقيقية.

### المجموعة الثالثة: روایات التفاضل في قصاص

#### الأعضاء بعد بلوغ الثالث

و تدلّ هذه الروایات على تساوي دية  
قطع أعضاء المرأة مع الرجل إلى أن يبلغ الأمر  
ثلث الديمة، و عندما يبلغ الثلث تنقلب دية المرأة  
إلى النصف من دية الرجل، و إضافةً إلى الثلث  
تشمل هذه الروایات دية النفس أيضاً، و عليه فلابدّ  
من التنصيف.

و ثمة على هذا الرأي المشهور خمس روایات  
تؤيّده و تدعمه هي:  
الرواية الأولى: صحیحة أبان بن تغلب قال: قلت  
لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ قطع إصبعاً من  
أصابع المرأة كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل»، قلت:  
قطع اثنين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثة؟ قال:  
«ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت:  
سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، و يقطع  
أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا و

نحن بالعراق فنبراً ممّن قاله، و نقول: الذي جاء به  
شيطان، فقال: «مَهْلًا يَا أَبَانِ! هَذَا حُكْمُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَعْاقِلُ الرَّجُلَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ،  
فَإِذَا بَلَغَتِ الثَّلَاثَ رَجَعَتِ إِلَى النَّصْفِ، يَا أَبَانِ! إِنَّكَ  
أَخْذَتِنِي بِالْقِيَاسِ، وَالسُّنْنَةُ إِذَا قَيَسْتَ مَحْقَ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.  
الرواية الثانية: مضمرة سماعة، قال: سأله عن  
جراحة النساء؟ فقال: «الرجال و النساء في الديمة  
سواء حتى تبلغ الثالث، فإذا جازت الثالث فإنها مثل  
نصف دية الرجل»<sup>(٢)</sup>.

الرواية الثالثة: صحيح جميل بن دراج، قال:  
سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل  
قصاص؟ قال: «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث  
سواء، فإذا بلغت الثالث سواء، ارتفع الرجل و سفلت  
المرأة»<sup>(٣)</sup>.

الرواية الرابعة: خبر أبي بصير، قال: سأله

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٥٢، باب ٤٤، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٢، باب ٤٤، ح ٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٦٤، باب ١، ح ٣.

أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن الجراحات؟ فقال: «جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديمة، فإذا بلغت ثلث الديمة سواء، أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة، و سنّ الرجل و سنّ المرأة سواء».<sup>(١)</sup>

الرواية الخامسة: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة، فإذا بلغت ثلث الديمة ضعفت دية الرجل على دية المرأة».<sup>(٢)</sup>

ولدى دراسة هذه الروايات يجدر بنا ذكر نوعين من الإبراد عليها:  
أحدهما: الإبراد الذي يجري على بعض هذه الروايات بصورة خاصة.  
وثانيهما: مجموعة الإبرادات الواردة على مجموع هذه الطائفة من الروايات.

(١) المصدر نفسه: ١٦٣، باب ١، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٦٣، باب ١، ح ١.

### أ - الملاحظات الموردية

الرواية الأولى: رغم أنَّ المشهور يعتبرون رواية أبَان بن تغلب صحيحةً، إِلَّا أنَّ ثَمَّةَ إِشْكالاتٍ في سُنْدِهَا وَمِنْهَا، تُخَدِّشُ باعتبارِهَا فِي نَظَرِ الْعُقَلاءِ، وَهَذِهِ الْإِشْكالاتُ هِيَ:

أولاًً: يتحدَّثُ الْمُحَقَّقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ عَنْ سُنْدِهَا فَيَقُولُ: «ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبَانِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، وَفِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّهُ نَقَلَ فِي مَشِيقَةِ الْفَقِيهِ أَنَّ أَبَا الْحَسْنَ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّهُ لِتَقْيِيلِ عَلَى الْفَوَادِ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ رَمِيَّ بِالْكِيْسَانِيَّةِ ثُمَّ رَجَعَ، وَإِنْ قَيْلَ: إِنَّهُ شَفَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إِنَّ أَبَانَ بنَ تَغْلِبَ مِنَ الْفَقَهَاءِ الْبَارِزَينَ الْمُحْتَرَمِينَ عَنْدَ الْإِمَامِيْنَ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَدْ قَالَ لِهِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِجْلَسْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَأَفْتَ»، وَعِنْدَمَا سَمِعَ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَبْرِ وَفَاتِهِ

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٤٧٠.

قال: «أما و الله لقد أوجع قلبي موت أبان»<sup>(١)</sup>، إنه فقيه، و محدث كبير، روى ثلاثين ألف حديثاً، وقد كان صاحب رأي و نظر في القرآن، و الحديث، و الفقه، و الأدب و اللغة<sup>(٢)</sup>.

هل يمكن لشخص بهذه المكانة من العلم و المعرفة و الفضل أن يتكلّم مع إمامه بهذه الطريقة، و الرواة والمحدثون الأدنى منه منزلة كانوا يتحدثون في محضرهم لعله مع كمال الأدب و الاحترام مثل: جعلت فداك؟! هل يمكن أن يقول له: إن هذا كان بلغنا و نحن بالعراق فنيراً ممن قاله، و نقول: الذي جاء به شيطان؟!

ثالثاً: إنَّ قول الإمام عليه السلام مجيناً أباً بن عبد الله: «الستة إذا قيست محق الدين» يدلّ على أنَّ أباً بن عبد الله لم يكن على اطلاع على حرمة القياس و آثاره المضرة، لكن هل يمكن لأباً بن عبد الله من المنزلة الرفيعة و المقام

(١) الفهرست: ٥٧؛ خلاصة الأقوال: ٢١.

(٢) تقييح المقال: ٤.

العلمي و الفقهي الشامخ أن يحتمل أمراً من هذا النوع؟!

رابعاً: إن تعجب أبان من كون دية قطع أربعة أصابع عشرين من الإبل، فيما قطع ثلاثة فيها ثلاثون، تعجب طبيعياً و عقلائياً، ذلك لأنَّ فحوى الأوجبة السابقة للإمام عليه السلام كان على هذا المنوال، وإذا ما كان هذا التعجب ناشئاً عن فحوى كلام المتكلّم فلماذا اعتراض الإمام عليه و اتهمه بالقياس؟!

إنَّ فحوى الأدلة الشرعية في الفقه تعدّ من أعمدة الاستنباط و أركان الاستدلال، بل حجر الزاوية في الاجتهاد و الفقاہة، و المقصود بفحوى الدليل إلغاء الخصوصية و تنقيح المناط، و هو أمر يحصل عليه العُرف عبر مناسبات الحكم و الموضوع و جهات أخرى أيضاً، بل إنَّ التمسّك بفحوى الخطاب إنما هو في الحقيقة تمسّك بالدليل اللفظي عينه.

خامساً: و بعض النظر عمّا أسلفناه، لا تناسب

بين الجواب المذكور في الحديث وبين ذاك السؤال  
أو التعجب الصادرين من أبان، ذلك أنّ أبان يبدي  
تعجباً من مثل هذا التشريع في مقام الثبوت، فيما  
لا يجيئه الإمام عليه السلام عن تساؤله هذا، طبقاً لنصّ  
الحديث، و إلّا فإنّ أبان لا يشكّ في حجية كلام  
الإمام عليه السلام.

و بعبارة أخرى، إنّ نهج القرآن الكريم و  
النبي صلوات الله عليه وسلم، و أهل البيت عليهم السلام هو إقناع المخاطبين،  
لا سيما الفقهاء و الشخصيات العلمية منهم، فمع أنّ  
القرآن الكريم يتحدث عن أنه بيان: ﴿هَذَا بَيَانٌ  
لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، إلّا أنه يصدر أمره للنبي صلوات الله عليه وسلم لتبين هذا  
القرآن للناس فيقول: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ  
لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
إنّ بيان علل الأحكام في روایات أهل البيت عليهم السلام  
قد بلغ حدّاً من الكثرة أنّ ألف الشیخ الصدوق

(١) آل عمران: ١٣٨.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣٨١) هـ في هذا الصدد كتاب «علل الشرائع»، و مع

هذا كله، هل يمكن القول: إنَّ الإمام اكتفى بجوابِ  
إسكاتي أمام تساوُل جدي يجول في ذهن فقيه مثل  
أبَان بن تغلب؟!

سادساً: هذا المضمون الوارد في رواية أبَان مرويًّا أيضاً في أحاديث أهل السنة، في حوارٍ بين ربيعة وسعيد بن المسيب، أحد فقهاء أهل السنة<sup>(١)</sup>، و معه، يمكن أن تكون رواية أبَان قد صدرت عن الإمام على نحو التقية، و مثل هذه الحالات كثيراً في أخبار المعصومين عليهم السلام و أحاديثهم.

يروي المحدث الكليني يقول: عن موسى بن أشيم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألَه رجل عن آية من كتاب الله عز وجل، فأخبره بها، ثم دخل عليه داً فسألَه عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر [به] الأول، فدخلني من ذلك ماشاء الله حتى كان قلبي يشرح بالسماكين، فقللت في نفسي: تركت

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٨: ٩٦.

أبا قتادة بالشام لا يخطئ في الواو و شبهه، و جئت  
إلى هذا يخطئ هذا الخطأ كله، فيبنا أنا كذلك، إذ  
دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره  
بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي، فسكتت نفسي،  
تعلمت أن ذلك منه تقية، قال: ثم التفت إلىّ، فقال  
لي: «يا ابن أشيم! إنَّ الله عزوجل فوْض إلى سليمان  
بن داود فقال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِعَيْرٍ  
حِسَابٍ﴾ ص: ٣٩، و فوْض إلى نبيه ﷺ فقال: ﴿وَمَا  
آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر:  
٧؛ مما فوْض إلى رسول الله ﷺ فقد فوْضه إلينا»<sup>(١)</sup>.  
و خلاصة القول: إنَّ رواية أبان لا حجية عقلائية  
فيها بعد هذه الملاحظات الواردة عليها و ألوان  
الخلل الموجود فيها، و من ثم فلا يصح جعلها  
مستندًا للفتوى.

الرواية الثانية: و هذه الرواية يرد عليها عدّة  
إشكالات من ناحيتي السند و المتن:

(١) الكافي ١: ٢٦٥، ح ٢.

أولاً: إنَّهما مضمرة.

ثانياً: إنَّ حسن الوارد في هذا الحديث رجل غير معروف<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ذهب بعضهم إلى تضعيف عثمان بن عيسى الواقع في سند هذه الرواية، فيما اعتبره بعض آخر مجاهولاً<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إنَّ متن الرواية يعاني من إشكال، و ذلك أنَّه ذكر - أولاً - نهاية التساوي في الديمة بلوغ الثالث، ثم جعل الغاية العبور عن الثالث و تجاوزه، قال: «متى تبلغ الثالث»، «فإذا جازت الثالث»، مع أنَّ المفترض أن يقال: فإذا بلغت الثالث، تماماً كما جاء ذلك في روايات أخرى.

الرواية الثالثة و الرابعة و الخامسة: و تختص هذه الروايات الثلاث بالديمة في مورد العمد والقصاص، و لا تشمل دية الخطأ، و لا يمكن

(١) الأردبيلي، مجمع الفائدة و البرهان ٤٦٩: ١٤.

(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث ١٢٩: ١٢٩ - ١٣٢.

التعدي من موارد العمد و القصاص إلى موارد  
**الخطأ وإلغاء الخصوصية، ذلك لأنَّ حق**  
 القصاص موجود في صورة العمد، و من  
 الممكن أن يكون إنفاص الديمة بسبب وجود حق  
 القصاص.

#### ب - الملاحظات العامة

و إضافةً إلى الملاحظات الخاصة الواردة على  
 هذه الأحاديث، هناك ملاحظات عامة لمجموعها  
 هي:

**الملاحظة الأولى:** إنَّ ظاهر هذه الأخبار  
 اختصاصها بدية الأعضاء، بل يمكن القول: إنها  
 كالنصّ في هذه الدلالة، من هنا فتعميمها إلى دية  
 النفس لا يمكن القبول به بعد الأهمية الفائقة للنفس  
 البشرية في الكتاب و السنة و العقل و المجتمع  
 البشري.

**الملاحظة الثانية:** إنَّ هذه الروايات لاحججية لها

حتى في مورد دية الأعضاء؛ انطلاقاً من مخالفتها  
للكتاب والسنة<sup>(١)</sup>، ومعه كيف يمكن تعميم حكمها  
إلى مورد النفس؟!

و من الجدير معرفة ما يعلقه المحقق  
الأردبيلي نهاية هذا البحث حين يقول: «هذا  
الحكم مشهور، و هو خلاف بعض القواعد المنقوله...  
و المعقوله أيضاً» ثم يقول: إنَّ الدال هنا  
روایتان: صحيحة أبیان و مضمرة سماعة، و في  
كلتیهما خدشة<sup>(٢)</sup>.

#### قراءة نقدية عامة

استعرضنا - إجمالاً - الطوائف الثلاث من  
الروايات التي اعتمد عليها المشهور هنا، و قد ذكرنا  
أثناء نقل هذه الروایات بعض الإشكالات الواردة  
على الاستدلال بها، و ما نهدفه نهاية هذا البحث هو

(١) راجع: سلسلة الفقه المعاصر (٢)، مساواة الرجل والمرأة  
والمسلم وغيره في القصاص: ٦٦ - ٧٢.

(٢) لمزيد من الاطلاع راجع: مجمع الفائدة والبرهان ٤٦٧:١٤ - ٤٧٤.

أن نسلّط الضوء على الملاحظة الرئيسية الواردة

على هذا النوع من الروايات، بقطع النظر عما تقدّم.

و هذه الملاحظة الأساسية على هذه الروايات

هي مخالفتها للكتاب و السنة، فهناك العديد من

الآيات والروايات الكثيرة جداً تدلّ على نفي الظلم

و الحيف عن الله تعالى، كما أن هناك الكثير من

الآيات و الروايات التي تدلّ على تساوي الرجل و

المرأة في الهوية الإنسانية.

إنَّ وضع هاتين المجموعتين من الآيات

والروايات يقتضي عدم وجود أيٍ تفاوت في

دفع الديمة بين الرجل و المرأة، فإذا كان الرجل

و المرأة متساوين في الحقيقة الإنسانية،

وفي الإمكانيات و الطاقات و القدرات، فلا يمكن

وضع تفاوت بينهما في مقابل الدم، من هنا يصرّح

القرآن الكريم بعدم وجود أيٍ امتياز في تحرير العبد

بين المرأة و الرجل.

أمّا ما ذكر من فلسفة تشريع التفاوت في الديمة

و حكمته في بعض البحوث و الدراسات،  
والإشارة إلى المكانة الاقتصادية المختلفة  
التي يحتلها كلُّ من الرجل و المرأة، كما تقدم من  
قبل، فلا وجود له في النصوص الدينية و لا في  
الروايات بتاتاً، إضافةً إلى عدم تساوي إنتاج  
الرجل و المرأة اقتصادياً في المجتمعات المختلفة،  
بل إننا نسأل القائلين بهذه الفلسفة: لماذا  
لا يطبقون فلسفتهم هذه على الأطفال الذكور  
والإناث و العجزة من الرجال و النساء، و على  
الذين يجنون أرباحاً عالية في نشاطهم الاقتصادي،  
رغم أنَّ هؤلاء جميعاً ليس لديهم معدل إنتاج  
اقتصادي واحد؟!

و نورد هنا بعض الآيات و الروايات التي  
ذكرناها و هي:  
هناك الكثير من الآيات الدالة على أنَّ كلام الله  
و حكمه يقومان على أساس الحقيقة و العدالة،  
و أنَّه لا يظلم عباده البَّتَّة، لا في ميدان التكوين

ولا في ميدان التشريع مثل: ﴿وَنَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ  
صِدْقًا وَعَدْلًا...﴾<sup>(١)</sup>، و ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُّ  
الْحَقَّ﴾<sup>(٢)</sup>، و ﴿...وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ...﴾<sup>(٣)</sup>، و  
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفَسُهُمْ  
يَظْلِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾<sup>(٥)</sup>، و  
﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾<sup>(٦)</sup>، و ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

إنَّ هذه الآيات تنفي الظلم و الجور عن الله تعالى، و تزَّهِ ساحتَهُ عنَّهما، كما أَنَّ وضع اختلاف بين دية المرأة و الرجل هو ظلم عند الناس، بعيد عن العدالة و الحقيقة، ذلك أَنَّ النساء مشتركات مع الرجال في الهوية الإنسانية، و الحقوق

(١) الأنعام: ١١٥.

(٢) الأنعام: ٥٧.

(٣) فصلت: ٤٦، آل عمران: ١٨٢، الأنفال: ٥١، الحج: ١٠، ق: ٢٩.

(٤) يونس: ٤٤.

(٥) النساء، ٤٠.

(٦) غافر: ٣١.

(٧) آل عمران: ١٤٠، ٥٧.

الاجتماعية والاقتصادية، كما أنَّ العقل نفسه يشهد على هذا التساوي أيضًا، و هو ما يؤيده الكتاب و السنة.

فأَللَّهُ سبْحَانَهُ يَتَحدَّثُ فِي كِتَابِهِ عَنْ تَسَاوِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فَيَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(١)</sup>.

و في هذه الآية ذكرت التقوى للرب و المدبّر والمربّي للناس، على خلاف سائر الآيات التي ذكرت فيها التقوى بصورة مطلقة، مثل: ﴿اتَّقُوا﴾ البقرة: ١٢٣، ١٠٣ و ... و الذي يبدو لنا أن هذه النسبة والإضافة للرب تزيد إيحازاً على أمرٍ إلينا، و هو أنَّ الناس متساوون في الحقيقة الإنسانية، و أنَّه لا فرق بين المرأة و الرجل والكبير و الصغير و القوي و الضعيف، و عقب ذلك تصدر الآية حكمها بالقول: أَيُّهَا النَّاسُ،

.(١) النساء: ١.

اتقوا، ولا يظلم أحدكم الآخر في حق غيره، لا  
الرجل بالنسبة للمرأة، و لا الكبير بالنسبة  
للسنّي، ولا القويّ بالنسبة للضعيف، و لا المولى  
بالنسبة للعبد..

إنَّ دائرة هذه التقوى واسعة أيضًا، فهي  
تشمل تمام المجالات الاقتصادية و السياسية، و  
القانونية و...

و عليه يؤمر الناس - بدلالة هذه الآية - بتجنب  
كل ما هو بنظر العرف و العقلاء ظلم، و الله أولى بأن  
لا يفعل ذلك، من هنا لا شك في دلالة هذه الآية  
على تساوي الناس، و رفع أشكال التمييز بينهم في  
الأحكام والقوانين.

و شَّهَدَ آيات أخرى داللة على هذا التساوي  
والتكافؤ مثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ  
وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُّوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ  
عِنْدَ اللَّهِ أَئْنَاقُكُم﴾<sup>(١)</sup>، و (...ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خُلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ

(١) الحجرات: ١٣.

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١﴾ .

كما أَنَّ عدَّاً من الروايات يدلُّ على المطلوب  
عينه، سبق أن أوردناها.

### الدليل الثاني: الإجماع

الإجماع هو الدليل الثاني للفقهاء على عدم  
تساوي الدية، أي إجماع آراء الفقهاء واتفاقهم، بل  
إجماع المسلمين، و هذا الإجماع يمكنه أن يكون  
كاشفاً عن صدور هذا الحكم عن أئمة الدين عليهم السلام، و  
قد كنا نقلنا قبل هذا كلمات فقيهين بارزين في هذ  
المضمار.

إِلَّا أَنَّهُ - مع ذلك كُلُّهُ - يواجه الاستناد إلى  
الإجماع إشكاليين حقيقيين هما:  
الإشكال الأول: يستوحى من عبارات  
بعض الفقهاء - مثل المحقق الأردني - أنَّ  
هناك تشكيكاً في تحقق هذا الإجماع، فقد

---

(١) المؤمنون: ١٤.

استخدم المحقق الأردني في موضعين من كتابه، في مقام الاستدلال على هذه المسألة، التعبير التالي: «فكانَ إجماع»، «وكانَ دليلاً بالإجماع»<sup>(١)</sup>، وهذا التعبير يدلّ على شكّه في هذا الإجماع، وعليه فلا يمكن الاعتماد على مثل هذا الإجماع.

الإشكال الثاني: و مع وجود روایات عدّة - نقلناها قبل ذلك - سوف يكون هذا الإجماع مدركيّاً، ولن يغدو - بعد ذلك - دليلاً مستقلاً؛ فإنَّ الإجماع إنما يكون مدركاً للحكم الشرعي عندما لا يكون هناك مستند قرآني و روائي للموضوع، إذ هذا الإجماع يغدو متأثراً بهذه الروایات عند وجودها، و حيث لم تكن هذه الروایات منسجمةً مع القرآن و القواعد الدينية العامة، و كانت خارجة عن دائرة الاستناد إليها، كان الإجماع - بالتبع - على هذه الحالة أيضاً.

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٣١٣، ٣٢٢.

### الدليل الثالث: الوجوه الاستحسانية

يذهب بعضهم إلى أن التفاوت في الديمة راجع إلى الفعالية الاقتصادية للرجل والمرأة، ذلك أن الديمة مرتبطة بالجانب البدني، وحيث كان بدن الرجل أكثر قوّةً وقدرة في مجال إنجاز الأعمال المادية من المرأة، كان للرجال مردود عملٍ أكبر من النساء، ومن هنا كانت دييتهم أكثر.

إلا أنَّ هذا التبرير غير تمام، وذلك: أولاً: إنَّه مجرد استحسان، ولا توجد له أيٌ إشارة في النصوص الدينية.

ثانياً: إنَّ تفاوت الأداء الاقتصادي والنشاط الإنتاجي بين الرجل والمرأة أمر متغير ليس بقار، وليس له شكل ثابت في المجتمعات المختلفة والثقافات المتنوعة، فنحن نرى اليوم أنَّ النظام الأسري قد اتَّخذ لنفسه شكلاً


آخر، بل في بعض المجتمعات تساهمن المرأة في اقتصاد الأسرة بإنتاج أكبر أو مساوٍ لإنتاج الرجل نفسه، أليست هذه هي الحال في إيران في المناطق الزراعية، وفي القرى والأرياف، وكذلك المنطقة الشمالية وبلاد الأرز و...؟

### النتيجة

و خلاصة القول: إنَّ القرآن الكريم دالٌّ على لزوم دفع أصل الديمة، دون أن يضع امتيازاً بين الرجل والمرأة، كما أنَّ الروايات الدالَّة على تشريع الديمة في الديانة الإسلامية تدلُّ - كالقرآن - على المبدأ، ولا تضع تمييزاً بين الطرفين، والأمر عينه يجري في الأصول العامة و القواعد الكلية للإسلام، حيث تستدعي مساواة الديمة بين الرجل و المرأة أيضاً. وعلى هذا الأساس، فإنَّ الروايات المخالفة لهذه الأدلة و الشواهد لا يمكن اعتبارها مدركاً لتأسيس رأي فقهي.

### **الفصل الثالث**

**نظريّة التفاضل في الديمة  
بين المسلم و غيره، دراسة و نقد**



سفید

يذهب مشهور الفقهاء إلى أنَّ دية غير المسلم أقلَّ من دية المسلم، و في هذه المضمار، يذهب الفقهاء الشيعة إلى أنَّ مقدار دية غير المسلم ثمانمائة درهم، فيما يتبنّى بعض فقهاء أهل السنة أنَّ ديتهم تقع على النصف من دية المسلم، و يذهب بعض آخر إلى أنها ثلث دية المسلم.

فريق آخر يذهب إلى أنَّ دية الذمي غير المجوسي مساويةٌ لدية المسلم، فيما يفصل فريق في دية المعاهد، فلو قُتل عمدًا كانت له دية المسلم، و لو كان القتل خطأً فديته نصف دية المسلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة :٥ - ٣٧٠ - ٣٧٢ .

يكتب صاحب مفتاح الكرامة فيقول: «أما الذي  
الحرّ فديته ثمانمائه درهم إجماعاً، كما في الانتصار  
والخلاف و الغنية و كنز العرفان، و هو المشهور  
رواية و فتوى، كما في كشف اللثام، و أشهر فيهما  
كما في الروضة، و المشهور في عمل الأصحاب،  
كما في المقتسر، و المشهور، كما في النافع، و كشف  
الرموز، و المهدب البارع، و التنقح، و ملاد الآخيار،  
و عليه عامة أصحابنا إلّا النادر، كما في  
الرياض»<sup>(١)</sup>.

### مستند النظرية المشهورة

إنّ أهم مدرك يعتمد عليه المشهور في نظريةِهم  
هو الروايات الدالّة على هذا القول، فقد اعتبرها  
صاحب مفتاح الكرامة سبعة أحاديث<sup>(٢)</sup>، إلّا أنّ  
التحقيق أنّها تبلغ الثمانية، تفصيلها كما يلي:

(١) مفتاح الكرامة ٢١: ١٧٦.

(٢) المصدر نفسه.

**الرواية الأولى:** عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمائة درهم»، و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، و الذي قبله بإسناده عن أبي علي الإشعري مثله<sup>(١)</sup>.

**الرواية الثانية:** عن أبي أيوب، و ابن بكير جميعاً، عن ليث المرادي، قال: سأله عن دية اليهودي و النصراني و المجوسي، فقال: «ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم»، و رواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، و كذا الحديثان قبله<sup>(٢)</sup>.

**الرواية الثالثة:** عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن دية اليهودي و النصراني و المجوسي، كم هي؟ سواء؟ قال: «ثمانمائة ثمانمائة،

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، باب ١٣، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٨، باب ١٣، ح ٥.

كل رجل منهم»<sup>(١)</sup>.

**الرواية الرابعة:** محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قومٍ من اليهود و النصارى و المجوس، فكتب إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أني أصبت دماء قومٍ من اليهود و النصارى فودي لهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، وأصبت دماء قومٍ من المجوس، ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً، فكتب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن ديتهم مثل دية اليهود و النصارى، و قال: إنهم أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

**الرواية الخامسة:** و بإسناده عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود و النصارى و المجوس، قال: «هم سواء ثمانمائة درهم»، قلت:

(١) المصدر نفسه، باب ١٣، ح ٦.

(٢) المصدر نفسه، باب ١٣، ح ٧.

إن أخذوا في بلاد المسلمين و هم يعملون الفاحشة  
أيقام عليهم الحد؟ قال: «نعم، يحكم فيهم بأحكام  
المسلمين»، و رواه الصدوق بإسناده عن ابن  
مسكان، و الذي قبله بإسناده عن ابن أبي عمير  
مثله<sup>(١)</sup>.

الرواية السادسة: و بإسناده عن صفوان، عن ابن  
مسكان، عن ليث المرادي، و عبدالأعلى بن أعين  
جميعاً، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «دية اليهودي و  
النصراني ثمانمائة درهم»<sup>(٢)</sup>.

الرواية السابعة: محمد بن الحسن بإسناده عن  
محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن  
حماد، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض  
مواليه، قال: قال لي أبو الحسن<sup>عليه السلام</sup>: «دية ولد الزنا دية  
اليهودي ثمانمائة درهم»<sup>(٣)</sup>.

الرواية الثامنة: و عنه، عن محمد بن الحسين،

(١) المصدر نفسه: ٢١٩، باب ١٣، ح ٨.

(٢) المصدر نفسه، ح ١٠.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٢، باب ١٥، ح ١.

عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله، قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ قال: «ثمانمائة  
درهم، مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسى».  
ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله <sup>(١)</sup>.

### الروايات الثمانية، دراسة و نقد

إنَّ دلالة هذه الروايات الثمانية على الرأي  
المشهور واضحة، و لم ي مجال للارتياب فيها، كما أنَّ  
من بينها روايات معتبرة <sup>(٢)</sup>، و عليه فإذا قصرنا النظر  
على هذه الروايات فإنَّ النظرية المشهورة يمكن  
تبنيها و الدفاع عنها حينئذٍ.

إلاَّ أنَّ في مقابل هذه الروايات أحاديث أخرى  
تختلف عنها في المضمون، و من بينها أيضاً ما هو  
معتبر سندًا، و هذا ما يقدح بالاستدلال بالروايات  
الثمانية المذكورة.

(١) المصدر نفسه، باب ١٥، ح ٢.

(٢) فالحديث الثاني و السادس صحيحـ السنـد، كما أنَّ الحديث  
الرابع موْثـق، أما بـقـية الروـاـيات فـنـي أـسـانـيدـها إـشـكـالـ.

هذا، بعيداً عن أنَّ الأصول و القواعد الإسلامية العامة و أدلة تشرع الدية تقتضي هي الأخرى ما يعاكس هذه الروايات المشار إليها.

و بناءً عليه، يمكن القول: إنَّ هذه الروايات الثمانية تواجه مشكلتين رئيسيتين هما:

أ - التعارض مع طائفة أخرى من الروايات الخاصة.

ب - التعارض مع الأصول و القواعد العامة الإسلامية و أدلة تشرع الدية.

ونحاول هنا الإفاضة في شرح هاتين المشكلتين المذكورتين.

في مقابل هذه الروايات الثمانية، ثمة طوائف أربع أخرى من الأحاديث تختلف عنها في المضمون وهي:

١ - الطائفة التي تدلُّ على أنَّ دية الذمي ثمانمائة درهم.

٢ - الطائفة التي تدلُّ على أنَّ دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم.

٣ - الطائفة التي تدلُّ على أنَّ دية اليهودي، و

المسيحي، و المجوسى مساوية لدية المسلم.

٤ - الطائفة التي تدلّ على أنَّ دية الذمي مساوية لدية المسلم.

و تفصيل هذه الطوائف الأربع كما يلي:

### **الطائفة الأولى: دية الذمي ثمانمائة درهم**

و هناك روايات ثلاثة في هذا المضمار:  
الأولى: ... و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> - في حديث -  
قال: «دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(١)</sup>.

الثانية: بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: كم دية الذمي؟  
قال: «ثمانمائة درهم»<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: قال:

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، باب ١٣، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٩، باب ١٣، ح ٩.

«**دية ولد الزنا دية الذمى ثمانمائة درهم».**<sup>(١)</sup>

### **الطائفة الثانية: دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم**

و هناك روايتان بهذا المضمون هما:

**الأولى:** محمد بن علي بن الحسين، قال: «روي أن دية اليهودي و النصراني و المجوسي أربعة آلاف درهم، أربعة آلاف درهم؛ لآئهم أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** و بإسناده عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف درهم، و دية المجوسي ثمانمائة درهم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه: ٢٢٣، باب ١٥، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢٢، باب ١٣، ح ١٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٢، باب ١٤، ح ٤.

### الطائفة الثالثة: تساوي دية اليهودي والمسيحي والمجوسي مع دية المسلم

و ثَمَّة حديث واحد هنا هو: و بِإسناده عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنَى الْمُغَيْرَةِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبْيَانَ بْنَ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ، وَ النَّصْرَانِيِّ، وَ الْمَجَوُسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ». و رواه الصدوق بِإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله<sup>(١)</sup>.

### الطائفة الرابعة: تساوي دية الذمي ودية المسلم

و في هذه الطائفة حديثان:

الحديث الأول: و بِإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبىان، عن زرار، عن أبى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من أعطاه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ذمَّةً فديته كاملة»، قال زرار: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وهو لاء من

---

(١) المصدر نفسه: ٢٢١، باب ١٤، ح ٢.

أعطاهم ذمة؟»<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني: محمد بن الحسن بـإسناده عن ابن محبوب، عن أبي أَيُّوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن مسلم قتل ذميًّا؟ فقال: «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعطي أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمي»، ثم قال: «لو أَنْ مسلماً غضب على ذمي، فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤودي إلى أهله ثمانمائة درهم، إِذَا يكثُر القتل في الذميين»<sup>(٢)</sup>.

### الجمع بين الروايات

إنَّ تعارض هذه الطوائف الأربع و عدم انسجامها مع بعضها، وكذا مع الروايات الثمانية السابقة، واضح لالبس فيه، و قد اهتمَّ الفقهاء و المحدثون بدراسة سبل الخروج من هذا التنافي، فقد قسَّم الشيخ الصدوق أهل الكتاب إلى فئاتٍ ثلاثة، و اضعًا لكلٍّ

(١) المصدر نفسه: ٢٢٢، باب ١٤، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢٢١، باب ١٤، ح ١.

فَئِهَا دِيْمَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ، فَدِيْمَةُ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ عَهُودٍ وَمَوَاثِيقٍ ثُمَّ وَفَوْا بِهَا وَالْتَّزَمُوا بِمَضْمُونِهَا تَسَاوِي دِيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا دِيْمَةُ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبَلُوا الظَّرُوفَ وَالشُّرُوطَ الْعَامَّةَ لِلْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ فَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ، وَهَذَا الْفَرِيقُ الْأَخِيرُ إِذَا مَا خَالَفَ شَرَائِطَ الْذَّمَةِ وَتَخَلَّفَ عَنْهَا تَصْبِحُ دِيْمَتُهُ ثَمَانِمِائَةُ دَرَاهِمٍ<sup>(١)</sup>.

إِلَّا أَنَّ مَشْهُورَ الْفَقَهَاءِ قَدَّمُوا الرِّوَايَاتِ السَّمَانِيَّةَ الْأَوَّلَ، فِيمَا حَمَلُوا سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ؛ انْطَلِقاً مِنْ موافقتها لآرَاءِ أَهْلِ السَّنَّةِ<sup>(٢)</sup>.

إِلَّا أَنَّا نَرَى أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ هَذِهِ لَيْسَ هَنَاكَ شَاهِدٌ مُقْبُولٌ عَلَيْهَا، لِذَلِكَ فَهِيَ لَا تَحْسِبُ جَمِيعًا عَرْفِيًّا، فَالْجَمْعُ الَّذِي قَامَ بِهِ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ بِحَمْلِ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَقْسَامِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعًا لَطِيفًا وَمَوْافِقًا لِلْقَوَاعِدِ، وَلِنَظَامِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ، فِي جَمِيعِهِ بَيْنِ مَادِلٍ عَلَى أَنَّ دِيْتَهُمْ دِيْمَةُ الْمُسْلِمِ، وَمَا دَلَّ

(١) مفتاح الكرامة ٢١: ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) المصدر نفسه ٢١: ١٧٦.

على أنّها ثمانمائة درهم أو أربعة آلاف درهم... كما سنبيّن ذلك لاحقاً بالتفصيل، إلّا أنَّ الجمع بين طائفتي الثمانمائة درهم والأربعة آلاف درهم هو نوع من الاستحسان، ولا يتوفّر في أيدينا أيُّ مستند عرفيٍّ و من داخل الروايات يساعد عليه.

و هكذا الحال في كلام المشهور، بحملهم هذه الروايات على التقيّة؛ انطلاقاً من موافقتها لآراء أهل السنة، فيما تخالف روايات الثمانمائة درهم فتاواهم... إنَّ هذا الحمل لا شاهد عليه؛ ذلك لأنَّ الروايات الرابعة التي تساوي دية الذمي - سواء كان يهودياً أو مسيحيَاً أو مجوسياً، و سواء كان القتل عمدياً أو خطئياً - بدبيه المسلم تخالف هي الأخرى ما ذهب إليه الفقه السني، إذ لا نجد في كلماتهم مثل هذا الإطلاق، بل نرى تفصيلاً بين الخطأ و العمد، أو بين اليهودي و النصري و المجوسي، كما أشرنا إلى آراء أهل السنة بداية هذا الفصل من هذه الدراسة.

إنَّنا نعتقد أنَّه لابدّ - بدايةً - من رفع التعارض

الموجود بين الطوائف الأربع الأخيرة؛ ليتبين حكمها من هذه الجهة، ثم نعمد - بعد ذلك - إلى رفع المعارضة الواقعه بينها وبين الطائفة الأولى السابقة.

والذي نراه أنَّ رفع التعارض في الطوائف الأربع الأخيرة يكون بالقول: إنَّه لا تعارض بين صحيحة زارة الداللَة على تساوي دية الذمي مع دية المسلم وسائر الروايات الأخرى، ذلك لأنَّها بمثابة النص على أنَّ النَّمَي بالفعل متساوية ديتها مع المسلم، من هنا، لا تعارض الروايتين الداللَتين على أنَّ دية الذمي ثمانمائة درهم، وذلك لأنَّ في الكلمة الذمي الواردة فيهما احتمالين هما: الأول: الذمي بالفعل، والثاني: الذمي بالقوَّة، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن حمل الذمي فيهما على الذمي بالفعل، كي يقع التعارض المذكور.

وإذا قيل: إنَّ الذمي في هاتين الروايتين ظاهر في الذمي بالفعل، مع ذلك نقول: إنَّ ظهور الصحيحة أقوى من غيرها، فهي بمثابة النص؛ فتقدم على الروايتين المشار إليهما، وهذا نحوُ من الجمع

العرفي عند الفقهاء، وعليه لا وجود للتعارض هنا.  
 أمّا الرواياتان الدالّتان على أنَّ أهل الكتاب، أو  
 اليهودي و النصراني، كما جاء فيهما، ديتهم أربعة  
 آلاف درهم، فيحملان - بقانون حمل المطلق على  
 المقيد - على كونهم من غير أهل الذمة، ذلك أنَّ أهل  
 الكتاب أعم من الذمي بالفعل، هذا إن لم نقل بأنَّ  
 لسان صحيحة زرارة هو لسان الحكومة، و تقدّم  
 الدليل الحاكم على الدليل المحكوم ممّا لا نقاش  
 فيه.

أمّا الرواية الدالّة على أنَّ دية اليهودي و  
 المجوسي و المسيحي هي دية المسلمين، فيجب  
 عنها بهذا الوجه أيضاً، حيث نعتقد أنَّ المنظور فيها -  
 بقانون حمل المطلق على المقيد - أهل الذمة من  
 اليهود، و النصارى و المجوس لا مطلقاً؛ و بناءً  
 عليه، لا تعارض صحيحة زرارة التي تساوي بين  
 دية الذمي و دية المسلم مع الطوائف الثلاث  
 الأخرى.

و هكذا الحال في علاقة صحيحة زارة مع الرويات الشعري المتقدمة سابقاً، والتي تحكم بأن دية اليهودي والمسحي والمسيحي شعري ثمانمائة درهم، حيث يمكن الجمع بين الطرفين، ذلك لأن العنوان الأولي في روایات اليهودي والنصراني والمسيحي هو اليهودي بما هو يهودي و... أمّا صحيحة زارة فهي تجعل الديمة عليهم بما هم مؤمنون و من أعطتهم رسول الله ﷺ الذمام، و نتيجة ذلك تحمل الروایات المطلقة على صحيحة زارة المقيدة بقيد الدمية، أو تكون الصحيحة نفسها حاكمة عليهم.

و نستنتج من جملة ما تقدّم: أنه لا وجود للتعارض بين صحيحة زارة و سائر الروایات الواردة في هذا الباب، انطلاقاً من تقدّم الصحيحة عليها، و تكون النتيجة تساوي دية الذمي بالفعل مع دية المسلم.

و انطلاقاً من هذه النتيجة، و عبر استخدام مبدأ

• • •

### إلغاء الخصوصية و تنقیح المناط، نعمّ الحكم

المذكور إلى كل مؤتمن أو معاهد للمسلمين، سواء كان عهده من العهود الخاصة أو العهود الدولية، و التي تتضمن الاحترام المتبادل و حفظ الطرفين أو الأطراف لحقوق بعضهم البعض، فيرى كلُّ واحد منهم الآخر مؤتمناً و محترماً، و يكون المسلمون كذلك بالنسبة للآخرين، فتكون النتيجة تساوي دية هؤلاء جميعاً مع دية المسلم، سواء كانوا من أهل الكتاب أو لا، و سواء كانوا موحدين أو لا.

و الجدير ذكره أنَّ القواعد و الأصول الكلية العامة و ما يستفاد من الروايات الخاصة موافق كلَّ لهذا الرأي، ذلك أنه كما كان مال غير المسلم محترماً، و كان ضمانه كضمان مال المسلم تماماً يمكن القول: إنَّ حياته كذلك، و على هذا الأساس يمكن التمسك بالأولوية القطعية العرفية؛ انطلاقاً مما تقدَّم، لاستفاداته تساوي دية المسلم و غيره.

و إذا ما رفض أحد هذا الوجه في الجمع و

التقريب رغم كلّ وضوحيه، إلّا أنه لا يمكنه الاستناد إلى الروايات التي عدّت مدركاً للقول المشهور، ثم الإفتاء على وفقها؛ و ذلك:

أولاً: إنّ الروايات الدالّة على أنّ ديميا اليهودي والمسيحي والمجوسى شمامائة درهم أو الروايات الدالّة على أنها أربعة آلاف درهم لا بدّ من طرحها؛ لمخالفتها الكتاب، فيما تؤخذ الروايات الدالّة على تساوي ديميا الذمي مع ديميا المسلم لموافقتها له، والترجيح بموافقة الكتاب في مورد تعارض الخبرين سابق على تمام المرجحات المذكورة في باب التعارض.

أما بيان مخالفة أو موافقة هذه الروايات للقرآن، فيظهر بمراجعة الآية ٩٢ من سورة النساء حيث جاء فيها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

**مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ  
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.**

تقرّر هذه الآية أنَّ المقتول بالقتل الخطأ إذا كان مؤمناً بين المؤمنين لزم على القاتل دفع الديمة إلى أهله، كما لزمه تحرير عبد مؤمن، أمّا إذا كان المقتول مؤمناً لكنه كان بين الكافرين المعادين لل المسلمين، و كان القتل خطئاً أيضاً فلا يلزم القاتل سوى تحرير رقبة مؤمنة، ولو كان المقتول من أهل المواثيق المعاهدين للمسلمين لزم القاتل دفع الديمة و تحرير الرقبة المؤمنة أيضاً.

و اللازم ذكره هنا أنَّه يستفاد من مفهوم ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ و هو مفهوم وصف وقع في سياق بيان القاعدة... أنَّه لو لم يكن للمقتول عهد و ميثاق و احترام لا دية له، إضافةً إلى أنَّ نفس تقسيم الآية المقتول خطأ إلى أصناف ثلاثة - مع افتراض أنَّها في مقام البيان - دالٌ دلالةً واضحة، بحكم سياق التفصيل والإطلاق المقامي، على أنَّ

من هو غير مؤمن و لا من أهل الميثاق فلا دية له.  
و عليه، فالروايات الدالة على أن دية اليهودي و  
المسيحي و المجوسى مطلقاً - أي سواء كان معاهداً  
أم لم يكن - لا تساوى دية المسلم إن لم نقل: إنها  
ظاهرة في غير أهل العهد، فلا أقل من أنها شاملة  
لهم بإطلاقها، فتكون مخالفة للكتاب، فيما الروايات  
التي تساوي بين دية المسلم و أهل الذمة موافقة  
للكتاب.

ولا يفوتنا التذكير بأنَّ منشأ الإشكال والخلاف مع  
الكتاب ليس مقدار الديمة حتى يقال: إنها لم تبيَن في  
القرآن الكريم، و إنما أصل الديمة، كما بيَّنه آنفًا، ولا بدَّ  
من الالتفات إلى أنَّ بعض المفسِّرين جعل مرجع  
الضمير في ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْيَنُوكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾  
هو المقتول المؤمن، وبطلانه واضح، ذلك أنَّ القرآن قد  
ذكر قيد المؤمن في حق المقتول بين الأعداء فقال:  
﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، تماماً كما  
ذكر في صدر الآية القيد نفسه في المقتول، و إذا كان

المراد من المقتول مع ميثاق هو المقتول المؤمن، أي المؤمن الذي هو من أهل الميثاق فلا بد من ذكر قيد الإيمان، ومعنى ذلك أنَّ عدم ذكر هذا القيد يمثل حجَّةً قطعيةً ودليلًا واضحًا على أنَّ المقصود من المقتول بين أهل الميثاق هو المقتول الذي يندرج فيهم لا المؤمن عندهم.

ثانيًا: إنَّ روایات الشمانمأة درهم تعارض الطائفتين الأخيرتين من الطوائف الأربع التي ذكرناها سابقًا، وهي ما دلَّ على أنَّ دية اليهودي والمسحي والمجوسي أربعة آلاف درهم، وما دلَّ على أنَّها مساوية لدية المسلم، وحيث لا ترجح لها على هاتين الطائفتين تغدو النتيجة تكافأهما، وكل متعارضين متكافئين لا ترجح لأحدهما على الآخر يجري فيهما قانون التخيير، وعليه فروایات الطائفة الرابعة التي تتضمن تساوي دية المسلم وغيره هي التي نأخذها، كما جاء في الحديث:

«بأيهمَا أَخْدَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعْكَ»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: إِنَّ مَا جُعِلَ مُسْتَنِداً لِلْمُشْهُورِ مِنْ أَنَّ**

الروايات المخالفة لأهل السنة منحصرة في الطائفـة

الدالـلة على الشـمامـائـة درـهمـ، فيما سـائـرـ الطـوـائـفـ

موافـقةـ لهمـ، لا يـصـحـ، حتـىـ لوـ صـرـفـناـ النـظـرـ عنـ

الجـوابـ المـتـقـدـمـ القـائـلـ بـأـنـ مـخـالـفـ أـهـلـ السـنـةـ

لا يـنـحـصـرـ بـهـاتـينـ الطـائـفـتـيـنـ، وـ ذـلـكـ أـنـ التـرجـيـحـ

بـالـمـخـالـفـةـ يـأـتـيـ بـعـدـ التـرجـيـحـ بـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ،

وـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاـ فـإـنـ رـوـاـيـاتـ الشـامـائـةـ درـهمـ، وـ تـمـامـ

الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـدـلـ بـشـكـلـ مـطـلـقـ عـلـىـ دـمـاـءـ

الـدـيـةـ فـيـ الـيـهـودـيـ، وـ الـنـصـرـانـيـ، وـ الـمـجـوسـيـ كـلـهـاـ

تـعـارـضـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، أـمـاـ الرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ

تسـاوـيـ دـيـةـ الـذـمـيـ معـ الـمـسـلـمـ فـهـيـ موـافـقـةـ لـلـقـرـآنـ، وـ

عـلـيـهـ لـاـ تـصـلـ النـوـبـةـ إـلـىـ التـرجـيـحـ بـمـخـالـفـةـ أـهـلـ السـنـةـ.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٧، ١٠٨، ح. ٦.

### نتيجة البحث

إنَّ العهد و الميثاق - على أساس المنطق القرآني

- لهما من القيمة ما يساوي الإيمان نفسه، ذلك أنَّه في حالة القتل الخطأ للمؤمن أو لأهل الميثاق يصدر القرآن حكماً بتحرير رقبة مؤمنة، وكذلك دفع الدية إلى أولياء المقتول، والدية ذات جانب ضماني يجبر الخسائر الواردة، أما تحرير الرقية المؤمنة فذا جانب جبراني يقابل خسران حياة إنسان، وهو الإنسان المقتول.

كما أنَّ المؤمنين أو المعاهدين للمسلمين، سواء كانت عهودهم خاصة أو كانت عهوداً دوليةً تتضمن� الاحترام المتبادل و حفظ كل طرف حقوق الطرف الآخر، و اعتباره محترماً (و هكذا الحال في المسلمين بالنسبة للآخرين) إنَّ هؤلاء جميعاً تساوي دينهم دين المسلم، سواء كانوا من أهل الكتاب أم لا، و سواء كانوا موحدين أم لا.

و قد سبق أنَّ الروايات دالة على هذا الأمر، و

هذا يعني أنَّ القرآن الكريم، و السُّنْنَةُ الشَّرِيفَة متفقان،  
و معناه أنَّه يُؤخذ هنا بالقرآن و العترة، و الأخذ بهما  
معاً مسؤولية لازمة و وظيفة ضرورية و بدويهية.

## **المصادر والمراجع**

- ١ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، محمد باقر المجلسي (١١١٠ هـ)، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢ - تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، الحسن بن علي بن شعبة الحراني (ق ٤ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٦ هـ.

- ٣ - تنقیح المقال في علم الرجال، عبدالله المامقاني (١٣٥١ هـ)، انتشارات جهان، رحلی.
- ٤ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمدحسن النجفي (١٢٦٦ هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١ م.
- ٥ - خلاصة الأقوال، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، قم، مؤسسة نشر الفقاہة، ١٤١٧ هـ
- ٦ - رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ
- ٧ - رجال النجاشي، أبوالعباس أحمد بن علي النجاشي (٤٥٠ هـ)، قم، مكتبة الداوري.
- ٨ - رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد علي الطباطبائي (١٢٣١ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت.
- ٩ - السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين

بن علي البهقي (٤٥٨ هـ)، بيروت، دارالمعرفة.

١٠ - فقه الشقلين (كتاب القصاص)، يوسف

الصانعي، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام

الخميني، ١٤٢٦ هـ

١١ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن

الجزيري، بيروت، دارالفكر.

١٢ - فقه و زندگی (٢)، برابری قصاص (زن و

مرد، مسلمان و غير مسلمان)، مؤسسه فرهنگی فقه

الشقلين، قم، میثم تمار، أول، ١٣٨٣ ش / ٢٠٠٤ م.

١٣ - الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠

هـ)، تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، قم، مؤسسة

النشر الإسلامي، ١٤١٧ هـ

١٤ - الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن

إسحاق الكليني (٣٢٩ هـ)، طهران، دارالكتب

الإسلامية، ١٣٨٨ هـ

١٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،

علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

٩٧٥ هـ)، تصحیح: صفوۃ السقا، بیروت، مکتبۃ

التراٹ الإسلامی، ١٣٩٧ هـ

١٦ - مجتمع الفائدة و البرهان، أحمد الأردبيلي

٩٩٣ هـ، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ

١٧ - المعتبر، أبوالقاسم، جعفر بن الحسين الحلي

٦٧٦ هـ، مؤسسة سید الشهداء، ١٣٦٤.

١٨ - معجم رجال الحديث، السيد أبوالقاسم

الخوئي (١٩٩٢ م)، الخامسة، ١٤١٣ هـ

١٩ - مفتاح الكرامة، محمد جواد الحسيني

العاملي (١٢٢٦ هـ)، بیروت، دارالتراث، ١٤١٨ هـ

.م ١٩٩٨

٢٠ - وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحرّ

العاملي (١١٠٤ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤٢١ هـ